تفسير القرآن بالسنة

وهو التفسير المعَبِّر عنه بالتفسير "الروائي"٠

وقد اعتمده المفسرون كمصدر من مصادر تفسيرهم٠

وتعني السنة عند الأمامية هي: أقوال وأفعال وتقارير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)والأئمة المعصومين من أهل بيته (عليهم السلام) أما عند غير الأمامية فهي محصورة "أقوال وأفعال وتقارير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقط ؛ لأنه لا معصوم عندهم غير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

هناك كثير من الاختلافات ما بين المسلمين حول ما فسره الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من القرآن الكريم ؛ لكن القول الأنسب :هو أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد فسر الكثير من الآيات القرآنية ولكن لا يعرف مقداره على وجه التحديد ٠ وقد جمع السيوطي في الإتقان الكثير من الروايات التفسيرية المنسوبة إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ٠ وردت الكثير من الروايات تؤكد على أن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) فسر الآيات القرآنية المجملة المتعلقة بالعبادات من صوم وصلاة وحج وزكاة كما في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) مجمل ليس فيه بيان لأوقات الصلاة وعدد ركعاتها وشروطها وقد تكفلت بتفصيلها السنة النبوية وكذالك الحال مع الزكاة التي أجملت في القرآن الكريم وفصلت مقاديرها وأنصبتها والأموال التي تؤخذ منها عن طريق السنة المشرفة والشيء نفسه مع الحج ومعظم العبادات٠

وقد فُسرت الألفاظ الغامضة والتراكيب الخافية من ذلك ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: " أن المغضوب عليهم هم اليهود وأن الضالين

النصارى " ، وذُكر أن رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن معنى (عضين) الواردة في قوله تعالى (الذين جعلوا القرآن عضين)

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : "آمنوا ببعض وكفروا ببعض" ومن تقيد السنة لمطلق الحكم في الكتاب العزيز ما جاء في حكم قطع يد السارق الواردة في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) حيث قيدت السنة مطلق قطع اليد من السارق بموضع معين منها كما حددت السنة المقدار المسروق الذي يجب فيه القطع ٠

ومن جملة تفسير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تخصيصه لبعض العموم كما في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فالسنة الشريفة أخرجت من هذا الحكم الابن القاتل لأبيه لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم) : (لا يرث القاتل) كما منعت الكافر من الميراث لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ٠